

الموضوع: الأمر الإداري رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن لائحة سكن العمال في إمارة دبي

إشارة إلى الأمر الإداري بخصوص الموضوع المذكور وما جاء به فيما يجب مراعاته عند إعداد تصاميم الخرائط الخاصة بهذه المساكن ولضمان صحة وسلامة العمال المستعملين لهذه الانشاءات ومع عدم الاخلال بما جاء بنظام البناء لعام ١٩٧٠ ، يرجى من جميع المكاتب الاستشارية العاملة بإمارة دبي مراعاة ما يلي:

أولاً: المساحة المخصصة للسكن:

يؤخذ بعين الاعتبار عند تصميم مساحات وعدد الغرف التي تخصص لسكن العمال مبدأ تخصيص ٣٠ قدم مربع لكل شخص من غرفة السكن، والتي سيتم بموجبه تحديد الخدمات المطلوبة ونسبة الاشغال للسكن المقترح.

ثانياً: الاشراف:

يجب أن يتوفر في كل سكن عمال شخص مسئول للاشراف على صحة ونظافة السكن وموقعه ويجب توفير السكن المناسب لهذا الشخص.

ثالثاً: جمع النفايات والتخلص منها:

يجب أن تحدد نقطة تجميع مركزية للنفايات في كل موقع سكن عمالي، تكون مقامة على قاعدة اسمنتية صلبة ومزودة بخراطوم متصل بمضد مائي كما يجب توفير المساحات المناسبة للحاويات على أن يوضع في الاعتبار أن تفرغ هذه الحاويات يجب أن يتم مرة على الأقل كل ثلاثة أيام.

رابعاً: المرافق الصحية:

- ١- يجب أن يتوفر في كل سكن مرحاض عدد (١) وحوض غسيل عدد (١) ودوش عدد (١) لكل عشرة أشخاص، وأن يكون حوض الغسيل والحمام مزودين بالمياه الساخنة والباردة.
- ٢- يجب أن يكون بناء المرافق الصحية من الطابوق الاسمنتي أو الخرسانة أو من أي مادة مماثلة، وأن تكون الأرضية والجدران اسمنتية أو من أي مادة مماثلة، وأن يكون تشطيبها بطريقة تسمح بسهولة تنظيفها، وأن يكون السقف مبنياً من مواد إنشائية مقبولة لدى البلدية فنياً وصحياً.
- ٣- أن تكون جميع الابواب الخارجية لغرف المرافق الصحية ناتية الاغلاق وأن تكون جميع النوافذ مغطاة بشبك معدني مانع للذباب.